

مشروع التعديلات المقترحة على النظام الاساس للشركة العربية للأنابيب

بعد	قبل
المادة رقم (3) أغراض الشركة	المادة رقم (3) أغراض الشركة
غرض الشركة مزاوله الأعمال التالية: -	غرض الشركة مزاوله الأعمال التالية: -
1. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها	1. انتاج انابيب الصلب الملحومة طوليا والمطلية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها
2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب	2. اقامة الصناعات المعدنية.
3. انتاج انابيب الصلب الملحومة طوليا والمطلية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها	3. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.
4. اقامة الصناعات المعدنية.	4. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.
5. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.	5. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.
6. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.	6. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.
7. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.	7. شراء الأراضي لأقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة.
8. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.	8. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والأعاشة.
9. شراء الأراضي لأقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة.	9. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملة للأغراض المرخص بها أعلاه، وأية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
10. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والأعاشة.	
11. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملة	

مشروع التعديلات المقترحة على النظام الاساس للشركة العربية للأنابيب

<p>للأغراض المرخص بها أعلاه، وأية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.</p> <p>ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.</p>	<p>ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.</p>
<p>مادة (7):- رأس المال</p>	<p>مادة (7):- رأس المال</p>
<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (100,000,000) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى (10,000,000) سهم (عشرة مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	<p>رأس مال الشركة 400,000,000 ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى 40,000,000 سهم (أربعون مليون سهم) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها 10 (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية</p>
<p>مادة (8):- الأكتتاب في الأسهم</p>	<p>مادة (8):- الأكتتاب في الأسهم</p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10,000,000) سهم (عشرة مليون سهم) قيمتها (100,000,000) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي)، ودفعوا قيمتها كاملة.</p>	<p>اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.</p>
<p>المادة رقم (46) دعوى المسؤولية:</p>	<p>المادة رقم (46) دعوى المسؤولية:</p>
<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>



العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

الشركة العربية للأنابيب شركة سعودية مساهمة

مشروع التعديلات المقترحة على النظام الاساس للشركة العربية للأنابيب

<p>على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا أقام الدعوى بحسن نية.2. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.3. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.4. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	
---	--